

Distr.: General
13 October 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

5/54- ضمان تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسلم بوجود أن يكون التعليم موجهاً إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن تشجيع التفاهم والسلام والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب، والأقليات الإثنية والقومية والدينية واللغوية والشعوب الأصلية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يشير إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، وتوصيتها بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعلان الأمم المتحدة للتنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإعلان المبادئ بشأن التسامح الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الجمعية العامة في قرارها 113/59 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2004 عن البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من عدة مراحل متعاقبة مدة كل منها خمس سنوات، من أجل النهوض بتنفيذ برامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، بما في ذلك تنقيف الأطفال،

وإذ يؤكد من جديد أن مبادئ حقوق الإنسان المتمثلين في عدم التمييز وفي المساواة يشكلان عنصراً جوهرياً للإعمال الكامل للحق في التعليم على النحو المكثف في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشدد على أن لكل شخص الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإنَّ يسلم بإسهام التمتع بالحق في التعليم إسهاماً جوهرياً في تحقيق السلام والأمن، وإنَّ يسلم بأن الاستثمار في تعميم الانتفاع بالتعليم والتدريب الجيدين والجامعين مجاناً وعلى نحو متاح للجميع ومنصف، هو استثمار مهم ينبغي للدول أن تقوم به لضمان تنمية قدرات الطفل الآتية والطويلة الأجل، وإنَّ يؤكد من جديد أن الحصول على تعليم جيد وجامع ومنصف، في القطاعين النظامي وغير النظامي، عامل مهم في تمكّن الأطفال من اكتساب المهارات المناسبة وبناء قدراتهم،

وإنَّ يسلم أيضاً بأن عدد الفتيات بين الأطفال غير الملحقين بالمدارس أكبر بكثير من عدد الفتيان، وبأن عدد النساء بين البالغين الأميين أكبر بكثير من عدد الرجال، وهو ما يُعزى، في جملة أمور، إلى التمييز والعنف لسبب من الأسباب، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتحرش؛ وعدم وجود بيئة تعلم آمنة؛ وزواج الأطفال، والزواج المبكر أو القسري، أو الحمل غير المقصود؛ وعدم وجود مرافق مياه وصرف صحي آمنة ومناسبة تأخذ في الاعتبار الخصوصية التي تحتاجها النساء والفتيات، ومستلزمات الصحة والنظافة الشخصية أثناء فترة الطمث؛ والقوانين التمييزية؛ والقوالب النمطية الجنسانية؛ والأعراف الاجتماعية الأبوية؛ وقلة الحيلة، بما في ذلك لأسباب اقتصادية، ولا سيما عندما لا يكون التعليم مجانياً،

وإنَّ يشدد في هذا الصدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة التي وردت فيها، وكذلك خطة عمل أدیس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية لضمان تحقيق جميع تلك الأهداف، وإنَّ يعيد بوجه خاص تأكيد الهدف 4 المتمثل في ضمان التعليم الجيد المنصف والجامع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وغاياته المحددة والمتربطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالتعليم، وإنَّ يذكر بأهمية التعليم في بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإنَّ يدين بشدة الهجمات المتكررة على الطلاب والمدرسين والمدارس والجامعات، والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية، لأن هذه الأعمال تعرض الطلاب والعاملين في مجال التعليم للأذى وتحرم أعداداً كبيرة من الأطفال والطلاب من حقهم في التعليم الجيد، ومن ثمَّ تحرم المجتمعات المحلية من الأسس التي تبني عليها مستقبلها،

وإنَّ يسلم بضرورة أن تتعهد الدول بيئة تمكينية ومأمونة، على الإنترنت وخارجه، لضمان الحصول على التعليم بأمان، وإنَّ يشير إلى الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني التي تشمل حماية المدارس والمرافق التعليمية في حالات النزاع المسلح،

وإنَّ يدين بشدة لجوء الجماعات المسلحة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، إلى تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الدول والجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، في حق الأطفال في جميع الظروف، بما فيها الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على القتل والتشويه والاختطاف والاعتصاف، وجميع أشكال العنف الأخرى، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، وإنَّ يلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعدُّ بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإنَّ يشير إلى ضرورة أن تتخذ الدول جميع التدابير العملية لتنفيذ إجراءات فعالة من أجل ضمان التعافي الاجتماعي والبدني والنفسي للأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم الجماعات المسلحة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، ومن أجل إعادة إدماجهم في المجتمع، ولا سيما عن طريق التعليم، مع مراعاة حالة الضعف الخاصة لدى الأطفال واحتياجاتهم المحددة في مجال الحماية، فضلاً عن حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة، وإنَّ يسلم بأن هذه التدابير تعود بالفائدة على جميع الأطفال لأنها تحد من الوصم وتهيئ بيئة تجعلهم أصحاب مصلحة في تعافيتهم،

وإنّ يسلم بأن العنف الجنسي في هذه الحالات يؤثر في الفتيات على نحو غير متناسب، وإنّ يلاحظ مع القلق أن الفتيات ضحايا زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو القسري أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الممارسات الضارة، بمن في ذلك الفتيات المنتميات إلى أقليات إثنية أو دينية، وكذلك الناجيات من العنف الجنسي والجنساني داخل الجماعات المسلحة، بما فيها الجماعات الإرهابية، قد يتعرضن للنزب أو لمزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومن ذلك العنف والاعتداء الجنسيان في مجتمعاتهن المحلية، وإنّ يسلم في هذا الصدد بالحاجة إلى ضمان أن تعتمد جميع برامج الاستجابة والتعافي الاجتماعية والبدنية والنفسية نهجاً شاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين وتوظيف عدد كاف من النساء لضمان شعور الفتيات بالأمان والراحة في الاستفادة من الدعم المتاح،

وإنّ يسلم بمسؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الطفل من الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مع مراعاة حقوق جميع أفراد الأسرة وواجبات الوالدين أو الوصي الشرعي أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عن الطفل، وعن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، تحقيقاً لرفاه الطفل،

وإنّ يسلم أيضاً بأن الأسرة هي المسؤولة في المقام الأول عن تربية الأطفال وحمايتهم، بما يخدم مصالح الطفل الفضلى، ويسلم بأن الطفل، كي تتزعر شخصيته تزعراً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم يُعترف فيه بحقوق جميع أفراد الأسرة،

وإنّ يعترف بأن كفالة تنشئة الطفل في بيئة يسودها الاحترام وتقوم على الدعم وتخلو من العنف تمثل عاملاً يساعد على بناء الشخصية الفردية لكل طفل ويعزز نمو مواطن اجتماعي مسؤول يساهم بنشاط في المجتمع المحلي والمجتمع الأوسع، وإنّ يسلم بأن حماية الطفل من العنف تمثل استراتيجية رئيسية للحد من جميع أشكال العنف في المجتمعات ومكافحتها وتعزيز الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإنّ يسلم بأن تعزيز السلام والتسامح عن طريق التعليم، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، هدف ينبغي النهوض به في جميع الدول بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، وبأن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دوراً هاماً تؤديه في هذا الصدد،

واعتقاداً منه بأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويساهم بقدر كبير في تعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة ومنع النزاع وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتعزيز المشاركة وتوطيد العمليات الديمقراطية بهدف إقامة مجتمعات يحظى فيها جميع البشر بالتقدير والاحترام، دونما تمييز أو تفرق من أي نوع،

وإنّ يلاحظ تزايد التضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة وخطاب الكراهية والمضايقة عبر الإنترنت على نطاق العالم، مما يهدد إعمال الحق في التعليم والديمقراطية والسلام، وإنّ يسلم بضرورة توطيد الجهود الرامية إلى تعزيز الدراية الإعلامية والمعلوماتية عالمياً،

وإنّ يسلم بأهمية التعليم الجيد ودور الوالدين والأوصياء الشرعيين والمدارس والمجتمع المدني والآباء والجمعيات الرياضية والشباب، والمرأة، وبناء السلام، وعند الاقتضاء، القطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، ومراكز الفكر، ووسائل الإعلام، بما في ذلك المنصات القائمة على الإنترنت مثل وسائل التواصل الاجتماعي، والقيادات الثقافية والدينية، في تعزيز التسامح والتعايش السلمي من أجل دعم جهود بناء السلام والحفاظ عليه،

وإنّ يشدد على الإسهامات التي يمكن أن يقدمها أفراد الجماعات الإثنية والدينية والمذهبية والقيادات الدينية في منع نشوب النزاعات وتسويتها وتحقيق المصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام وفي

معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وإذ يشدد على الإسهام الإيجابي للمبادرات الرامية إلى تعزيز التسامح والتعايش السلمي، بطرق منها التعليم، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها القيادات الدينية لتعزيز الحوار والتفاهم بين الأديان،

وإن يؤمن بأن توفير تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل لا بد وأن يعزز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، ويعالج معالجة فعالة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأفراد والجماعات، ولا سيما الأطفال، أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد في صفوف الإرهابيين،

1- يؤكد وجوب حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الطفل؛

2- يحث الدول على زيادة التركيز على أنشطتها الرامية إلى الترويج للسلام والتسامح وتوسيع نطاق هذه الأنشطة من خلال توفير التعليم الجيد لكل طفل، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الواجبة التطبيق، وعلى ضمان تعزيز السلام والتسامح على جميع المستويات؛

3- يسلم بالتزامات كل دولة في مجال حقوق الإنسان ويشجعها على ضمان أن ينعم كل طفل بحقوق متساوية ومعايير حماية مناسبة، حتى يتمكن أي طفل، بغض النظر عن وضعه ودونما تمييز من أي نوع، من التمتع ببيئة آمنة وداعمة، بما يتفق مع القانون الدولي؛

4- يحث الدول على دعم التعليم الجيد من أجل السلام، بطرق منها إعداد وتنفيذ سياسات تروج بموجبها النظم التعليمية للتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين، وتساعد على منع العنف بجميع أشكاله، وتغرس مبادئ التسامح واحترام الغير والتنوع الثقافي، وعدم التمييز، وحرية الدين أو المعتقد؛

5- يهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف، بما في ذلك داخل المدرسة وخارجها، سواء على مستوى التواصل الشخصي المباشر أو في السياقات الرقمية، وحماية الأطفال منها؛

(ب) دعم التعليم الجيد من أجل السلام وغرس مبادئ التسامح واحترام الغير، بطرق منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإعداد وتنفيذ سياسات تروج بموجبها النظم التعليمية لحقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين، في جملة أمور أخرى، وتساعد في منع جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وغرس مبادئ التسامح واحترام الغير والتنوع الثقافي وحرية الدين أو المعتقد؛

(ج) ضمان أن يعامل الطفل المتأثر بالنزاع المسلح والطفل المرتبط بجماعة مسلحة أو بجماعة إرهابية أو يُدعى أنه كذلك، معاملة الضحية في المقام الأول لا معاملة الجناة، وأن تتاح له فرص متساوية للحصول على تعليم جيد وجامع ومنصف، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، واتخاذ تدابير تركز على التعافي وإعادة الإدماج، في بيئة تعزز صحة الطفل البدنية والعقلية واحترامه لذاته وكرامته، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(د) إنشاء مساحات صديقة للطفل تكون عالية الجودة وهادفة مع التركيز بوجه خاص على دمج المنظور الجنساني من أجل توفير بيانات حاضنة يحصل فيها الأطفال على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي وأنشطة التعلم، مع توفير مساحات آمنة وبيئات تعليمية تقوم مقام آلية إحالة للحصول على خدمات أخرى حسب الاقتضاء، والمساعدة في استعادة الشعور بالحياة الطبيعية والاستمرارية؛

6- يحث الدول والمجتمع الدولي ويشجع المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة المعنيين، على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ومبادرات التوعية والإعلام، من أجل تعزيز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأطفال أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد في صفوف الإرهابيين؛

7- يدعو الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، وسائر هيئات وآليات حقوق الإنسان، بشأن ضمان تعليم ميسر وجامع ومنصف وجيد لكل طفل، بمن في ذلك الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح أو المرتبطين بجماعة مسلحة أو بجماعة إرهابية؛

8- يقرر أن يعقد حلقة نقاش في دورته السابعة والخمسين بشأن توفير تعليم ميسر وجامع ومنصف وجيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل، ولا سيما أشد الأطفال ضعفاً، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة النقاش، ودعوة الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين إلى معالجة مسألة تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومناقشة التحديات والممارسات الفضلى في هذا الصدد، وإتاحة الاطلاع التام على حلقة النقاش؛

9- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً شاملاً، في شكل يسهل الاطلاع عليه، مشفوعاً بتوصيات محددة بشأن سبل توفير تعليم ميسر وجامع ومنصف وجيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل، ولا سيما أشد الأطفال ضعفاً، تمشياً مع أحكام هذا القرار، وكيفية إدماجه في البرامج التعليمية، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وسائر وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية وهيئات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين؛

10- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنتظر، لدى إعداد التقرير الشامل الآنف ذكره، في نتائج حلقة النقاش وتتعاون وتعاوناً وثيقاً مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية، وأن تعد التقرير الشامل في شكل يسهل الاطلاع عليه وملئم للأطفال؛

11- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 46

11 تشرين الأول/أكتوبر 2023

[اعتمد بدون تصويت.]